الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩١٦

قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ ٢٤ رمضان عامه صح به محمد بن محمد الجباص

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في ٢٧ يوليو سنة ١٩١٦

ليوطي

الحمد لله وحده

ظهير شريف في تقييد الجامع الكبير بتازة في عدد الابنية التاريخية

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره انه نظرا لما يترتب من الاهمية الصناعية والتاريخية عن بقاء الجامع الكبير بمدينة تازه محافظا عليه

وبمقتضى ظهيرنا الشريف المؤرخ بسابع عشر ربيع الاول عام ١٣٣٢

ونظرا لما اشار به رئيس ادارة الاثار القديمة والفنون الجميلة والابنية التاريخية

وبناء على الاقتراح الذى قدمه وزيرنا الصدر الاعظم اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي

فصل فريد

يقيد في عدد الابنية التاريخية الجامع الكبير بتازة

وحرر برباط الفتح في عشرين رمضان المعظم عام ١٣٣٤ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩١٦

قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ ٢٤ رمضان عامه صح به محمد بن محمد الجباص

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في ٢٧ يوليو سنة ١٩١٦ ليوطي

الحمد لله وحده

ظهير شريف في تقييد الاسوار المحصنة بتازة من جملة الابنية التاريخية

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره انه نظرا لما يترتب من الاهمية الصناعية والتاريخية عن بقاء منطقة مدينة تازة المحصنة

وبمقتضى ظهيرنا الشريف المؤرخ بسابع عشر ربيع الاول عام ١٣٣٢

ونظرا لما اشار به رئيس ادارة الاثار القديمة والفنون الجميلة والابنية التاريخية

وبناء على الاقتراح الذى قدمه وزيرنا الصدر الاعظم اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي

فصل فريد

يقيد في عدد الابنية التاريخية السور المحصن المحيط بمدينة تازة بما عد منه وخصوصا الحصون المعروفة بالبستيون وباب الجمعة وباب الريح وبرج الملولود المدعو بالفرنسوية تورسا رزين والسلام

وحرر برباط الفتح في عشرين رمضان المعظم عام ١٣٣٤ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩١٦

قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ ٢٤ رمضان عامه صح به

محمد بن محمد الجباص

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في ٢٧ يوليو سنة ١٩١٦

ليوطي

على آلمخالف حجز آلاسلحة وغيرها من آلات الصيد فاذا لم يتمكن من حجزها فيحكم على المخالف باحضارها او بدفع قيمتها التي تعين في آلحكم من غير ان تنقص عن خمسين فرنكا وزيادة على ما ذكر فانه يمكن ان يحكم ايضا على آلمخالف بابطال رخصته وبالتحجير عليه من الحصول عليها مدة لا تتجاوز ثلاث سنين ويجب على الحكومة ان تنزع الرخصة على كل من لم يمتثل لما حكم به عليه من دفع الدراهم والذعيرة وتسليم السلاح ودفع الصواير في ظرف ثلاثة اشهر من اليوم الذى صار فيه الحكم نهائيا وان لا تمكنه من رخصة اخرى ما دام متماديا على عدم الامتثال

الفصل الثامن

تمنح آلحكومة جوايز نقدية من الخزينة الشريفة للاعوان الذين يمتازون بالحزم في كف الناس عن ارتكاب المخالفات

الفصل التاسع

ان مندوب الحكومة العام بوجدة وحكام النواحي والمراقبين آلمدنيين واعوان القوات العمومية واعوان ادارة المياه والغابات والاعوان آلمكلفين بمراقبة الديوانات وغيرهم من جميع الاعوان المحلفين الذين يسوغ لهم اثبات المخالفات هم آلمكلفون باجرآء العمل بمقتضيات هذا القرار كل واحد فيما يخصه

وحرر برباط آلفتح في ٢١ رمضان المعظم عام ١٣٣٤ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩١٦

محمد بن محمد الجباص

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في ٢٧ يوليو سنة ١٩١٦

ليوطى

الحمد لله وحده

قرار وزيرى في اجرآء بحث لتعيين منطقة وقائية حول سور مدينة تازة

بمقتضى آلفصول الرابع والخامس عشر والسادس عشر من الظهير الشريف المؤرخ بسابع عشر ربيع الاول عام ١٣٣٢ آلموافق لثالث عشر يبراير سنة ١٩١٤

وبناء على المطلب الذى قدمه رئيس ادارة الاثار آلقديمة والفنون الجميلة والابنية التاريخية قررنا ما يأتي

الفصل الاول

يقع اجرآء بحث في تعيين منطقة وقائية حول سور مدينة تازة

الفصل الثاني

ان عرض المنطقة المذكورة يكون مايتين وخمسين ميترو ابتدآء اما من سور المدينة الغير المحصن واما من المحصن وعليه فانها تشمل ضريح سيدى الحاج علي بن البار والاطلال التي بقرب المدينة وكهف ابن آلغمارى والمقبرة القديمة وجميع الصخور المنحوتة التي بجوانب المدينة

وعليه فانه لا يسوغ البناء بداخل هذه المنطقة ولا يحدث ادنى تغيير في الصخور المشار اليها لكن يسوغ للحكومة الشريفة ان تأمر باجرآء اعمال الحفر في محل الصخور المذكورة لاجل التفتيش في المحل

الفصل الثالث

يمكن لكل من له حق فيما ذكر ان يقدم ملاحظاته للمخزن الشريف بواسطة الكاتب العام للدولة الشريفة المكلف بهذا الغرض

الفصل الرابع

ان آلكاتب آلعام للدولة آلشريفة هو آلمكلف باجرآء